فقه التظليل في الحج (٢)

حيدر حبّ الله

مدخل

حاولنا في القسم الأوّل من هذه الدراسة، و الّذي نشر في العدد ٢٠ من مجلّة «ميقات الحج» الميمونة، أن نؤسّس المبادئ الفقهيّة الأوّلية في هذا الموضوع، لكي نتمكّن ـ على ضوئها ـ من الولوج في تفصيلات التظليل، والفروع و الفرضيات و الصور المتعلّقة به، حتّى تكون استنتاجاتنا في الفروع اللاحقة قائمةً على أسس موضوعية و منطقية.

و قد أشرنا إلى وجود نظريتين رئيستين في حكم التظليل من حيث المبدأ هما:

النظرية الأولى: وتذهب إلى القول بحرمة التظليل بعنوانه حرمةً مطلقةً، ممتدّاً إطلاق هذا الحكم في الزمان و غيره، فالتظليل ـ بوصفه تظليلاً ـ يكون محرّماً على المحرم، بلا فرق بين أنواعه كالكون في القبّة أو غيرها.

و قد رجّحنا في القسم الأوّل هذا الرأي، الذي حقّقنا أنّه المشهور بين فقهاء الشيعة، و هذا يعني أننا سنركّز دراستنا للفروع الفقهية المتصلة بالتظليل وفقاً لهذا الرأي.

النظرية الثانية: وهي النظرية التي لاحظنا أنّها لا تعتقد بالحرمة بشكلها المثار في النظرية الأولى، و إنّما تحاول تضييق دائرة التحريم وتحديدها.

والشيء الذي شاهدناه هو أنّ أنصار هذه النظرية لم نجدهم على رأي واحد من حيث طبيعة التحديد والتضييق الذي افترضوه، فقد لاحظنا عبارة الشيخ الصدوق (٣٨١هـ.ق) تشرف على التدليل على حرمة الركوب في القبّة، و كأن القبّة أو ما قاربها كانت ذات موضوعيّة في مسألة التحريم هنا، و الملاحظ ـ كما أشرنا سابقاً ـ أنّ بعض الروايات توحي بهذا التضييق من حيث ورودها ضمن عنوان القبّة أو ما شابه، ولعلّ الشيخ الصدوق، قد لاحظ مثل هذا النوع من الروايات و اعتمد عليه.

وهكذا وجدنا فريقاً من المعاصرين، يسعىٰ لتضييق دائرة التحريم بلحاظٍ آخر، يحاول أن ينطلق فيه من خصوصية الزمان والمكان الحافّين بالحكم الصادر عن المعصومين عليهم السلام، فيرى أنّ هذا الحكم كان يعني في ضمن ظرفه التاريخي تعبيراً عن رفض مظاهر الدعة و الفخر و الترف في سفر الحج، لا مجرّد التظليل للحاج و لو لم تكن هناك ملابسات تتصل بهذا الأمر في تظليله.

و قد حاولنا في القسم السابق تحليل هذين القولين ضمن النظرية الثانية، و لاحظنا وجود نصوص صحيحة السند تعلّق الحرمة على ما هو أوسع من مجرّد القبّة، ولم نخف إعجابنا بالقراءة التاريخية التي حاول أن يمارسها الفريق الثاني المعاصر، إلّا أننا مع ذلك لم نجد على وجهة نظره شواهد أو مؤيّدات تدعم احتماله بما يحصل حالة الوثوق المعتبر.

هنا، خرجنا بالقول بحرمة التظليل بعنوانه مطلقاً على المشهور المعروف بين الفقهاء.

وقد شرعنا بفرعين اثنين: كان الأوّل منهما حول اختصاص حكم التظليل بالرجال وعدم شموله للنساء، وأثبتنا ذلك على ما هو المعروف بين

الفقهاء أيضاً، وكان الثاني منهما حول اختصاص هذا الحكم ـ أي حرمة التظليل للمحرم ـ بالقادر غير المضطرّ، و قلنا بالاختصاص على ماهو المعروف بينهم أيضاً.

و قد بقيت لدينا فروع أخرى، لابد من بحثها، أحببنا تقديم هذه المقدّمة لها، لكي ترتبط الأبحاث و يأنس الذهن بالتناسق و الانسجام.

المبحث الثالث: شرطية السير في حرمة التظليل

الظاهر أنّ المشهور بين الفقهاء اشتراط حال السير في حرمة التظليل على المحرم، بمعنى أنّ المحرم لو كان نازلاً ـ كما لو كان في عرفة أو مكّة أو غيرهما ـ ليس في حال سفر و انتقال من منطقةً إلى أخرى، كما بين الميقات للبعيد و بين مكّة... لم يحرم عليه التظليل، بل جازله مطلقاً سواء التظليل بالليل أو النهار، و من الشمس أو المطر أو غيرهما، و بالثابت و المتحرّك و...

قال ابن إدريس الحلّي (٥٩٨هـ) في السرائر: «لا يجوز التظليل سائراً إلّا إذا خاف الضرر العظيم»[١].

الظاهر أنّ المشهور بين الفقهاء اشتراط حال السير في حرمة التظليل على المحرم

وقال المحقّق نجم‌الدين الحلّي (٦٧٦هـ) في كتاب الشرائع: «التظليل محرّم سائراً، ولو اضطرّ لم يحرم»[٢].

و قد ذكر العلامة الحلّي (٧٢٦هـ) في مختلف الشيعة أنّ: «المشهور تحريم الظلال حال السير»[٣].

---

(١) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ١: ٥٤٧.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٨٦.

(٣) مختلف الشيعة ٤: ١٠٨، م ٧١.

وقد كان الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ) صرّح من قبل في الخلاف بأنّه: «لا يجوز فوقه سائراً لا نازلاً، وبه قال مالك وأحمد»[١].

بل في التذكرة أن حرمة الاستظلال حال السير ثابتة عند علمائنا أجمع، بل قال بذلك ابن عمر، ومالك وسفيان بن عيينة وأهل المدينة وأبو حنيفة، وأحمد، ونصّ العلامة على جواز التظليل مطلقاً حال النزول عند العلماء كافّة[٢].

وقد ذكر قيد السير العديد من الفقهاء منهم الشهيد الأوّل في الدروس،[٣] و اللمعة،[٤] و الشهيد الثاني في الروضة مدّعياً الإجماع على جوازه حال النزول،[٥] و في المسالك أيضاً،[٦] و العلامة المجلسي في ملاذالأخيار مدّعياً عليه الإجماع أيضاً عند العلماء كافّة،[٧] و هو صريح ابن زهرة الحلبي في كتابه غنية النزوع إلى علمي الأصول و الفروع،[٨] و ذهب إليه أيضاً العلامة الحلّي في قواعد الأحكام،[٩] والتذكرة،[١٠] والمختلف،[١١] و تحرير الأحكام الشرعيّة،[١٢] وإرشادالأذهان،[١٣] كما ذهب إليه الكيدري في إصباح الشيعة،[١٤] و الشيخ البهائي في الإثناعشريات،[١٥]

---

(١) الخلاف: ٢: ٣١٨.

(٢) التذكرة ٧: ٣٤٠ ـ ٣٤٢.

(٣) الدروس ١: ٣٧٧.

(٤) اللمعة الدمشقية: ٦٩.

(٥) الروضة البهيّة: ٢٤٤.

(٦) مسالك الأفهام ٢: ٢٦٥.

(٧) ملاذالأخيار ٨: ٢٠٩.

(٨) غنية النزوع، إلىٰ علمي الأصول والفروع، قسم الفروع، ص١٥٩.

(٩) قواعد الأحكام ١: ٤٢٥ ـ ٤٢٤.

(١٠) التذكرة ٧: ٣٤٠ و ٣٤٢.

(١١) مختلف الشيعة ٤: ١٠٨.

(١٢) تحرير الأحكام ٢: ٣٢.

(١٣) إرشادالأذهان ١: ٣١٧.

(١٤) إصباح الشيعة: ١٥٣.

(١٥) الإثنا عشريات: ٢٨٣.

والإمام الخميني في تحرير الوسيلة،[1] والحرّ العاملي في بداية الهداية،[2] و السيّد الطباطبائي في رياض المسائل مدّعياً عليه الإجماع،[3] ويحيىٰ بن سعيد الحلّي في الجامع للشرائع،[4] وابن فهد الحلّي في المهذب البارع،[5] و المحقق السبزواري في كفايته وذخيرته،[6] والسيد العاملي في مدارك الأحكام،[7] والمحقق النجفي في جواهره مدّعياً عليه الإجماع بقسميه[8].

حرمة الاستظلال حال السير ثابتة عند علمائنا أجمع، بل قال بذلك ابن عمر، ومالك وسفيان بن عيينة وأهل المدينة وأبو حنيفة، وأحمد

وقبل ذكر الأدلّة المقامة أو التي يمكن إقامتها، لا بأس بالإشارة ـ توضيحاً ـ إلىٰ أنّ هنا فرعين داخل هذه المسألة، فتارةً نبحث عن التظليل للنازل بمعنىٰ الدخول في البيوت والاستقرار فيها أو في الأخبية، وتارة أخرىٰ نبحث عن التظليل داخل الأماكن التي ينزلها الحاجّ مثل مكّة وعرفة ومنىٰ، لكن لا في البيوت بل حال التنقّل داخلها، فإذن تارةً البحث في التظليل داخل البيوت مقابل التظليل حال التنقل بينها، وأخرىٰ أيضاً في اختصاص التظليل بحال الوصول لا النزول أثناء الطريق ممّا سنشير إليه في المبحث الرابع (أيضاً) فانتظر.

والذي يمكن الاستدلال له في المقام هنا هو:

---

(١) تحريرالوسيلة ١: ٣٩١.

(٢) بدايةالهداية ١: ٣٢٣.

(٣) رياضالمسائل ٦: ٣٠٥.

(٤) الجامع للشرائع: ١٨٤.

(٥) المهذب البارع ٢: ١٨٦.

(٦) كفاية الفقه (الأحكام) ١: ٣٠٤، و ذخيرةالمعاد: ٥٩٧.

(٧) مدارك الأحكام ٧: ٣٦٣.

(٨) جواهرالكلام ١٨: ٤٠٥.

الوجه الأوّل: الإجماع المدّعى في كلمات جماعة، منهم العلامة الحلّي في التذكرة، والشهيد الثاني في الروضة، والمحقّق النجفي في الجواهر، والعلامة المجلسي في ملاذ الأخيار، والسيّد الطباطبائي في رياض المسائل مما أسلفنا ذكره، ولا يظهر في ذلك خلاف من أحد، إذ لم نجد من ذكر حرمة التظليل للنازل صريحاً أو ظهوراً واضحاً، من حيث المبدأ.

إلا أنّ الاستدلال بالإجماع مناقش فيه:

أولاً: إن احتمال مدركيّته واضح، سيما و أنّ بعض من نقل ادّعاء الإجماع ـ وهو السيد العاملي صاحب المدارك ـ قد أقام الدليل ـ كما سيأتي ـ على الحكم هنا، فالاستناد إلى الإجماع في هذا الوضع في غير محلّه.

ثانياً: إنّه من غير المعلوم ماذا يريد الفقهاء السابقون من عبارتي سائراً ونازلاً، على وجه الدقّة، فإنّه لا يحرز هل يكون التنقّل داخل مكّة وعرفة والمزدلفة، مندرجاً في حال السير أو النزول؟ ومعه يؤخذ بالقدر المتيقّن من معقد الإجماع، وهو ـ كما سنرىٰ في مطاوي البحث ـ الكون في الأبنية والأخبية عند النزول والاستقرار بعد السفر، فلا يكون الإجماع حجّةً في غير ذلك ولا يصحّ تكميل الإجماع بعدم القول بالفصل، لأنّ الفصل قد تحقّق في كلمات بعضهم كما سيظهر لاحقاً، وإن كان هذا البعض من المتأخرين من أمثال صاحب الجواهر.

الوجه الثاني: ما ذكره صاحب المدارك[1] من الاستناد إلى رواية جعفر بن المثنّى في المقام، حيث ذكر دلالتها على اختصاص الحكم بحرمة التظليل بحال السير.

و الرواية هي: «... كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها، و تؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض، و ربما يستر وجهه بيده، و إذا نزل استظلّ بالخباء و في البيت و بالجدار»[2].

---

(١) مدارك الأحكام ٧: ٣٦٣.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٢، أبواب تروك الإحرام، باب ٦٦، ح ١.

والرواية من حيث الدلالة جيّدة مع حمل الخباء و البيت و الجدار على التمثيل لمطلق ما يستظلّ به، لا لخصوص الثابت و ما في حكمه، إلّا أنّ المشكلة في الرواية ضعفها السندي، فهي ـ في التهذيب و الكافي ـ مرويةٌ عن محمد بن الفضيل و بشير بن إسماعيل لعدم توثيقهما، إلا على ما احتمله السيد الخوئي من كون البشير بن إسماعيل هو ابن عمار الذي وصفه النجاشي ـ كما تقدّم ـ بأنّه وجه من وجوه من روى الحديث.

الوجه الثالث: ما ذكره السيد السبزواري﵀ في مهذّبه من أنّ هذا هو ما تقتضيه قاعدة العسر و الحرج في الجملة[1].

و هذا الوجه غير ظاهر، فإن أريد به وجود حالة عسر و حرج في بعض الحالات لدى بعض الناس أمكن إجراء القاعدة عليهم لا الحكم بالجواز مطلقاً حتى في حقّ غيرهم، و إن أريد أن العسر و الحرج في الجملة كاشف عن عدم جعل هذا الحكم، فإنّه يقال: لا إشكال في أن تروك الإحرام بجملتها يلزم منها ـ في الجملة ـ عسر و حرج، فهل يقال بسقوطها أو يقال بسقوط موارد الحرج؟!

نعم، يمكن أن يكون مراده السقوط في الجملة لا أنّ العسر في الجملة موجب للسقوط مطلقاً في موارد النزول، و معنى السقوط في الجملة هو تلك الأفراد الملازمة عادةً للعسر و الحرج مثل الكون في البيت و مكان النوم فإنّه يقال: إنّ الإلزام بعدمه يلزم منه العسر نوعاً و هذا جيّد.

الوجه الرابع: ما ذكره صاحب المدارك﵀ أيضاً، من التّمسك بالأصل،[2] والظاهر أنّ مراده أصالة الجواز، مما يعني أن الحرمة حال النزول ليست مدلولاً لأي من روايات الباب ولو بالإطلاق.

والذي لاحظناه من الروايات أنّها على طوائف:

الطائفة الأولى: ما هو صريح أو ظاهر في خصوص الركوب كصحيحة محمد

---

(١) مهذّب الأحكام ١٣: ٢٠١.

(٢) مدارك الأحكام ٧: ٣٦٣.

ابن مسلم (رقم ١) الّتي نصّت على السؤال عمّن يركب القبّة الظاهر في حال السير، و مثلها صحيحة هشام بن سالم (رقم ٣)، و صحيحة حريز (رقم ١٢)، و هذه الطائفة لما لم تكن تدلّ على الحرمة لغير الراكب في حال سفر، لأنّ القبّة لا تستعمل إلّا في الأسفار لا داخل المدن عادةً، كان يمكن الرجوع حينئذ إلى أصالة البراءة، كما فعل صاحب المدارك، و معه فيكون التمسّك بالأصل صحيحاً.

الطائفة الثانية: ما كان عامّاً يشمل بإطلاقه السائر و النازل، مثل صحيحة عبدالله بن المغيرة (رقم ٢)، و صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج (رقم ٤)، و صحيحة إسحاق بن عمّار (رقم ٥)، و خبر محمد بن منصور (رقم ٦)، و صحيحة إسماعيل بن عبدالخالق (رقم ٧)، و صحيحة عبدالله بن المغيرة الثانية (رقم ٨)، و صحيحة عثمان بن عيسى الكلابي (رقم ١٠)، و خبر المعلّى بن خنيس (رقم ١٥)، و صحيحة سعيد الأعرج (رقم ١٦)، و خبر بكر بن صالح (رقم ١٧).

و هذه الطائفة لا يمكن الاستناد في قبال إطلاقها إلى الأصل، كما فعل صاحب المدارك، بل تكون حاكمةً عليه و مقدّمة، و من ثم تقتضي حرمة الاستظلال مطلقاً، سائراً أو نازلاً.

الطائفة الثالثة: ما دلّ على التفصيل بين السائر و النازل وهي:

١ ـ خبر البزنطي: «أيش الفرق ما بين ظلال المحرم و الخباء؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: إنّ السنّة لا تقاس»[1].

والرواية من حيث السند بهذا المقدار من الدلالة تامة، كما جاءت في قرب الاسناد للحميري، بتقريب أنّ التظلّل للمحرم حرام، لكن ضرب الخباء، وهو البناء كما نصّ اللغويّون[2] ليس بمحرّم كما تساعد عليه بقية روايات هذا النص. فمن

(١) وردت الرواية بعدة أسانيد، فراجع الوسائل ١٢، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، باب ٦٦، ح ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦، والنص الذي نقلناه هو الثابت بسند صحيح.

(٢) ابن منظور، لسان العرب ٤: ٦، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، دارالمعرفة ١: ١٣، والفيّومي في المصباح المنير: ١٦٣، والزبيدي في تاج العروس، ١: ٢٠٦.

حيث الدلالة تدلّ على التفريق سائراً و نـازلاً، نـعم، مـقدار دلالتها الكون داخل الخباء و أمثاله، فقد يقال: لا تدلّ عـلى جواز التظليل عند التنقل داخل المكان الذي نزل المحرِم فـيه كالقرية أو المحلّة أو ما شابه.

٢ ـ خبر الحسين بن مسلم عن أبي جعفر الثاني عليه السلام: «أنّه سئل: ما الفرق بين الفسطاط و بين ظلّ المحمل؟ فقال: لا ينبغي أن يستظل في المحمل...»[١].

و تقريب الاستدلال بهـا أنّهـا فـصّلت بـين المحـمل و الفسطاط، فحتّى لو لم تكن فيها لوحدها دلالة عـلى حـرمة الاستظلال ـ كما قوّيناه سابقاً ـ لكنها على أيّ حال تقيم الفرق بين المحمل و الفسطاط.

والمراد بالفسطاط ـ كما تذكره مصادر اللغة ـ إمّا المدينة، حيث يطلق عليها الفسطاط، ومن هنا قيل: فسطاط مـصر، أو ضربٌ من الأبنية في السفر دون السّرادق و...[٢].

فإذا أريد من الفسطاط فيها المدينة، كانت دالّةً على أن النزول في المدن و أمثالها موجب لسقوط الحرمة مطلقاً تنقّل في داخلها أو لم يتنقّل، نعم تكون فـيها مشكـلة مـن نـاحية النزول و الاستقرار لا في مدينة، بـل وسـط الطـريق، فـإن الرواية على هذا لا تكون شاملةً لهذه الصورة، فيرجع فيها إلى إطلاقات الحرمة.

وأمّا إذا أريد من الفسطاط مطلق البناء، فـتكون دالّـةً

---

(١) وسائل الشيعة، مصدر سابق، باب ٦٦، ح ٣.

(٢) ابن منظور، لسان العرب ١٠: ٢٦٢، والفيروزآبادي، القاموس المحيط ٢: ٣٧٨، والفيّومي، المصباح المـنير: ٤٧٢ ـ ٤٧٣، والزبيدي، تاج العروس ١٩: ٥٤٣ ـ ٥٤٣.

على جواز التظليل مطلقاً في أيّ بناء، إذ لا خصوصية لنوع الفسطاط، نعم، لا تدلّ على صورة التنقل داخل المكان أو المدينة التي نزل فيها الحاج أو المعتمر.

و عليه، لا تكون دلالة الرواية مطلقةً من ناحية الجواز مطلقاً لكلّ من لم يكن في حال السير، سواء أخذنا بتقريبها الأوّل أو الثاني.

هذا من ناحية الدلالة، وأمّا من ناحية السند، فالرواية في «الفقيه» ضعيفة بجهالة الحسين بن مسلم، و في «المقنع» ضعيفة بالإرسال، فلا يحتج بها، و لا يحرز أن الفقهاء اعتمدوا عليها في الحكم بالجواز حتى يجبر ذلك ضعف السند فيها، بناءً على كبرى انجبار الضعف بعمل الأصحاب، لأن الأقرب أنّهم عملوا برواية البزنطي وحوار الإمام الطويل الذي ذكرناه سابقاً، و معه فلا يمكن الاعتماد عليها في الحكم هنا.

و المتحصّل من مراجعة طوائف النصوص: أنّه لا يوجد مقيّد فيها للطائفة الثانية المطلقة إلّا رواية البزنطي و ما ساندها من خبر الفضيل المتقدّم الضعيف السند، غير أنّها لا تدل ـ كما قلنا ـ إلّا على جواز التظليل في البيوت و الأبنية، دون دلالةٍ على التظليل بمثل اليد أو أدوات النقل أو المظلّة المتعارفة داخل أماكن النزول حال التنقل فيها.

الوجه الخامس: ما يمكننا ذكره في المقام، و هو أنّ ما يحرز كونه محلاً للابتلاء، و مورداً للسؤال و الاستفهام عند المسلمين في تلك الفترات هو التظلّل في الطريق حال السير، لأنّ عدمه هو الموجب لأذيتهم أحياناً، أو وجوده هو الموجب لراحتهم، و لم يكن التظلّل داخل المدن أو القرى أو عند النزول مورداً لابتلائهم من هذا الحيث، فإنّ دخولهم فى الظلّ كان لحاجتهم لدخول البيوت أو الأخبية أو ما شابه ذلك، ومعنىٰ هذا أنّ ظاهرة التظلّل ـ بوصفها فعلاً وجودياً يعمد الإنسان لتحقيقه ـ أمرٌ وجيه ومتصوّر منهم في تلك المرحلة في السفر، أمّا عند النزول فإنّهم ما كان يعمدون لتظليل أنفسهم غير دخول بيوتهم و الاستيطان في أخبيتهم وفساطيطهم، وهذا معناه أنّ تلك الحال الاجتماعية التي كانوا عليها، وهم من

يعيش بلاد الحرّ في الحجاز و اليمن و العراق و البحرين و... تشكّل قرينة تصرف إطلاق الطائفة العامّة إلى الحال الغالب المتعارف، وهو التظليل حال السير لا عند الوقوف المعتدّ به، فضلاً عن دخول البيوت والمبيت فيها.

ولا نريد بذلك دعوى الانصراف نتيجة غلبة الوجود، مما هو ممنوع عندهم على ما هو المقرّر في مباحث علم الأصول، بل نريد أن نلحظ النصوص في مناخها التاريخي و الاجتماعي، مما يشكّل لدينا قرينة تجعل الإطلاق في غير حال السير بمثابة الإشعار فحسب جموداً على شكل النص لا بمثابة الظهور الحجّة.

وهذا هو ما يفسّر عدم وجود تساؤلات عن صورة التظلّل داخل أماكن النزول، ويُفْهِمَنا السيرة المتشرعية المنعقدة يقيناً على السكن في البيوت والأخبية أيضاً في مكة و عرفات، كما هذا هو الذي يفسّر أيضاً إجماع الفقهاء على الجواز على تقدير أن يفهم منه إطلاقه كما تقدّم احتماله، فلاحظ جيّداً.

والمتحصّل أنّ حرمة التظليل ثابتة في حال السير خاصّة، أمّا حال النزول فلا دليل يطمأن له يمكن على أساسه الحكم بالحرمة، فالجواز مطلقاً هو الأقوى.

هذا، و قد احتاط بعض الفقهاء استحباباً في صورة التردد[1]، و بعضهم احتاط وجوباً، و في الجواهر الأقوى الاجتناب،[2] و ظاهر الفاضل الهندي احتمال الوجوب[3] كما فهمه منه صاحب الجواهر أيضاً[4].

---

(١) رسالة مناسك الحجّ، الشيخ الأنصاري ووافقه المعلّقون، ويبلغ عددهم أكثر من عشرين من كبار الفقهاء المتأخرين، أنظر: ١٧٢، وقد احتاط استحباباً أيضاً السيّد السبزواري في مهذّب الأحكام ١٣: ٢٠١، والفاضل اللنكراني في تفصيل الشريعة ٣: ٢٩٢.

(٢) جواهرالكلام ١٨: ٤٠٦.

(٣) كشف اللثام ٥: ٤٠٣.

(٤) جواهر الكلام ١٨: ٤٠٦.

بعد الفراغ عن حرمة التظليل حال السير، و جوازه حال النزول، وقع الكلام في بعض الصور التي تردّد الأمر فيها بين اندراجها في عنوان السير أو النزول، مثل السفينة التي ربما يقضي فيها الإنسان أياماً بلياليها يبيت فيها و... أو كالقطار الذي يمضي مسافاتٍ بعيدة بحيث يواصل سيره أياماً و ليالي عدّة حتّىٰ يصل الميقات أو ما شابه ذلك، فهل يقال هنا: إن المحرم في حال مَسيرٍ فيحرم عليه التظليل أم يقال: إنّه في حال نزولٍ؟ فالسفينة والقطار و... صارا بالنسبة إليه أشبه بالمنزل الذي يستقرّ فيه؟

والمتحصّل أنّ حرمة التظليل ثابتة في حال السير خاصّة، أمّا حال النزول فلا دليل يطمأن له يمكن على أساسه الحكم بالحرمة، فالجواز مطلقاً هو الأقوى

لم أجد هذا الفرع في الكتب الفقهيّة قبل الميرزا النائيني، حيث أشار له في مباحث حجّه المدرج متناً لكتاب «دليل الناسك» للسيّد محسن الحكيم﵀[1]، والسيّد الخوئي ينقل عن شيخه، والظاهر أنّه يريد به الميرزا النائيني﵀ في مباحثه المشار إليها، أنّه قوّى لحوق مثل السفينة بالمنزل، و من هنا يناقشه الخوئي بأن مقتضى الإطلاق حرمة التظليل في جميع الحالات، خرج من هذا الإطلاق خصوص حال النزول في الخباء و الوصول إلى المنزل، أما غيره كالسفينة فيبقى داخلاً تحت الإطلاق؛ الأمر الذي يقتضي الحرمة[2].

(١) دليل الناسك، نشر مؤسسة المنار، المتن: ١٧٠.

(٢) السيد الخوئي، المعتمد في شرح المناسك، ٤: ٢٣٦ ـ ٢٣٥.

و النتيجة التي خرج بها السيّد الخوئي مقبولةً، لكن لا لما قاله، إذ لا دليل على أنّ جواز التظليل خاص بحال الوصول إلى المنزل، بل ظاهر صحيحة البزنطي مطلق الخباء حتى لو كان في الطريق، و تؤيّدها رواية الفسطاط إذا فسّرناه بأنّه ضرب من البناء في السفر كما تقدّمت الإشارة إليه عند اللغويين، وهذا معناه أنّ العبرة بحال النزول لا الوصول كما قد توهمه عبارة السيد الخوئي، و من هنا نقول: إن صحّة كلام الخوئي لا لما قاله، بل لأن العبرة في الجواز بحال النزول و لا يصدق على من في السفينة و القطار هذا العنوان قطعاً، فالمفترض تطبيق أحكام السائر عليهم، و الحكم بحرمة التظليل، و لعلّ ما قلناه هو مراد السيّد الخوئي، وإن كان في عبارته ما يوحي بتفسيرنا المتقدم.

والنتيجة: حرمة التظليل في مثل القطار أو السفينة أو... إذا لم يلزم منه العسر والحرج أو الاضطرار على ما تقدّم.